

## كتاب الأم

### الأسارى والغلول .

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال : إذا أسر المسلم فكان في بلاد الحرب أسيرا موثقا أو محبوسا أو مخرى في موضع يرى أنه لا يقدر على البراح منه أو موضع غيره ولم يؤمنوه ولم يأخذوا عليه أنهم آمنوا منه فله أخذ ما قدر عليه من ولدانهم ونسائهم قال الشافعي C تعالى : فإن آمنوه أو بعضهم وأدخلوه في بلادهم بمعروف عندهم في أمانهم إياه وهم قادرون عليه فإنه يلزمه لهم أن يكونوا منه آمنين وإن لم يقل ذلك إلا أن يقولوا : قد أمانك ولا أمان عليك لأننا لا نطلب منك أمانا فإذا قالوا هذا هكذا كان القول فيه كالقول في المسألة الأولى : يحل له اغتيالهم والذهاب بأموالهم وإفسادها والذهاب بنفسه فإن آمنوه وخلوه وشرطوا عليه أن لا يبرح بلادهم أو بلدا سموه وأخذوا عليه أمانا أو لم يأخذوا قال الشافعي C تعالى : قال بعض أهل العلم : يهرب وقال بعضهم : ليس له أن يهرب قال : وإذا أسر العدو الرجل من المسلمين فخلوا سبيله وأمنوه وولوه من ضياعهم أو لم يولوه فأمانهم إياه أمان لهم منه فليس له أن يغتالهم ولا يخونهم وأما الهرب بنفسه فله الهرب فإن أدرك ليؤخذ فله أن يدفع عن نفسه وإن قتل الذي أدركه لأن طلبه غير الأمان فيقتله إن شاء ويأخذ ماله ما لم يرجع عن طلبه فإذا أسر المشركون المسلم فخلوه عن فداء يدفعه إلى وقت وأخذوا عليه إن لم يدفع الفداء أن يعود في إسمارهم فلا ينبغي له أن يعود في إسمارهم ولا ينبغي للإمام أن يدعه إن أراد العودة فإن كانوا امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهموه فلا يعطيهم منه شيئا لأنه مال أكرهوه على أخذه منه بغير حق وإن كان أعطاهموه على شيء يأخذه منهم لم يحل له إلا أدائه بكل حال وهكذا لو صالحهم مبتدئا على شيء انبغى له أن يؤديه إليهم إنما أطرح عليهم ما استكره عليه قال الشافعي C تعالى في أسير في أيدي العدو وأرسلوا معه رسلا ليعطيهم فداء أو أرسلوه بعهد أن يعطيهم فداء سماه لهم وشرطوا عليه إن لم يدفعه إلى رسولهم أو يرسل به إليهم أن يعود في إسمارهم قال الشافعي : يروى عن أبي هريرة والثوري وإبراهيم النخعي أنهم قالوا : لا يعود في إسمارهم ويفي لهم بالمال وقال بعضهم : إن أراد العودة منعه السلطان العودة وقال ابن هرمز : يحبس لهم بالمال وقال بعضهم : يفى لهم ولا يحبسونه ولا يكون كديون الناس وروى عن الأوزاعي والزهري : يعود في إسمارهم إن لم يعطهم المال وروى ذلك عن ربيعة وعن ابن هرمز خلاف ما روي عنه في المسألة الأولى قال الشافعي C تعالى : ومن ذهب مذهب الأوزاعي ومن قال قوله فإنما يحتج فيما أراه بما روي عن بعضهم أنه يروى [ أن النبي A صالح أهل الحديبية أن

يرد من جاءه بعد الصلح مسلما فجاءه أبو جندل فردّه إلى أبيه وأبو بصير فردّه فقتل أبو بصير المردود معه ثم جاء إلى النبي A فقال : قد وفيت لهم ونجاني ا منهم فلم يردّه النبي A ولم يعب ذلك عليه وتركه فكان بطريق الشام يقطع على كل مال قريش حتى سألو رسول الله A أن يضمّه إليه لما نالوه من أذاّه [ قال الشافعي C : وهذا حديث قد رواه أهل المغازي كما وصفت ولا يحضرني ذكر إسناده فأعرف ثبوته من غيره قال : وإذا كان المسلمون أسارى أو مستأمنين أو رسلا في دار الحرب فقتل بعضهم بعضا أو قذف بعضهم بعضا أو زنوا بغير حربية فعليهم في هذا كله الحكم كما يكون عليهم ولو فعلوه في بلاد الإسلام وإنما يسقط عنهم لو زنى أحدهم بحربية إذا ادعى الشبهة ولا تسقط دار الحرب عنهم فرضا كما لا تسقط عنهم صوما ولا صلاة ولا زكاة فالحدود فرض عليهم وإذا أصاب الرجل حدا وهو محاصر للعدو أقيم عليه الحد ولا يمنعنا الخوف عليه من اللحق بالمشرّكين أن نقيم حد ا تعالى ولو فعلنا توقيا أن يغضب ما أقمنا عليه الحد أبدا لأنه يمكنه من أي موضع أن يلحق بدار الحرب فيعطل عنه حكم ا جل ثناؤه ثم حكم رسول الله A قد أقام رسول الله A الحد بالمدينة والشرك قريب منها وفيها شرك كثير موادعون وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه قال الشافعي C تعالى : وإذا دخل الرجل بلاد الحرب فوجد في أيديهم أسيرا أو أسارى رجالا ونساء من المسلمين فاشتراهم وأخرجهم من بلاد الحرب فأراد أن يرجع عليهم بما أعطى فيهم لم يكن ذلك له وكان متطوعا بالشراء وزائدا أن ما اشترى ما ليس يباع من الأحرار فإن كان بأمرهم اشتراهم رجع عليهم بما أعطى فيهم من قبل أنه أعطى بأمرهم وإذا أسرت المرأة فنكحها بعض أهل الحرب أو وطنها بلا نكاح ثم ظهر عليها المسلمون لم تسترق هي ولا أولادها لأن أولادها مسلمون بإسلامها فإن كان لها زوج في دار الإسلام لم يلحق به هذا الولد ولحقوا بالنكاح المشرّك وإن كان نكاحه فاسدا لأنه نكاح شبهة وإذا أسر المسلم فكان في دار الحرب فلا تنكح امرأته إلا بعد يقين وفاته عرف مكانه أو خفي مكانه وكذلك لا يقسم ميراثه وما صنع الأسير من المسلمين في دار الحرب أو في دار الإسلام أو المسجون وهو صحيح في ماله غير مكره عليه فهو جائز من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك